

وللطاعة والمزيد فيه ان بقي المسح لكس الشفيع
ياخذ باقل وصح تا جيل يوين الا تعرض ويترك
البناء والمضاج وعلو والكيف مريح الراء
لا الظلة الا يترك كل حق هولما وجرافتها
وبكل قتل وكثير هو فيها او منها واشجار الارض
في سح الارض ولا انتم في سح شجر ولا معلوم في
بيت الابرة ولا في سح منزل الابد كراما

144
ما ذكرنا كالمطرق والشرب لمسيل ته دخل في
الاجاق ولو خذ الولدان استجقت امه بيته
وان اقر بها لا ولا لك باع غير ملكه فتحو له
اجازته ان بقى العاقدان والسح وكذا لمن عرفنا
وهو ملك لم يجير وامانه عند بايعه وله فسخه قبل
الاجاق وجاز اعناق امشته من العاصب
لا يعلون اجرح العاصب **بمسح** اسم